


# علم أصول الفقه


٣٥

١٦-١٠-٩٣ ظهور

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

• فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ اطْرَافَ  
 النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ (١٣٠) وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا  
 مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَ  
 رِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ أَبْقَىٰ (١٣١) وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ  
 اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعَاقِبَةُ  
 لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)






سیره منتشره


سیره عقلا

دلیل حجیت  
ظهور

# حجيت ظهور



# حجیت ظهور



## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- الوجه الرابع - التمسك بروايات صادرة عنهم تدلّ على أنّهم كانوا يستدلون بظواهر قرآنية من نفس النمط أى حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على أعمال عنايات و إلغاء خصوصيات فيثبت ان هذا صحيح لا ردع عنه و لا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً فى تفسير القرآن الكريم و بيان واقع المرام منه فإنه باب آخر أجنبيّ عن حجية الدلالة، و إنما المراد ما يكون ظاهراً فى الاستدلال بالآية على الحكم الذى بيّنه الإمام عليه السلام و هذا له مصاديق كثيرة و جملة منها و إن لم يكن خالياً عن المناقشة سنداً أو دلالة إلا ان الإنصاف إمكان استفادة المدعى منها فى الجملة.
- و على سبيل المثال نورد ما يلى:

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ١- ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام ... إلخ.

- (١) - وسائل الشيعة ب ١٤، أبواب بقية الكفارات.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- فانَّ ظاهرها انَّ الإمام عليه السلام يريد استخراج الحكم من الآية الكريمة بقرينة الاستشهاد و التفریع علیها بقوله: (فمن عرض ..)، و قد استفاد منها الإمام عليه السلام ضابطة كلية مع أنَّها بحسب حاق مفادها اللغوی خاصة بمورد الأذى من رأسه فی مسألة حرمة الحلق علی المحرم فاستفاد الإمام بمناسبات الحكم و الموضوع إلغاء الخصوصية و التعدی إلى مطلق تروك الإحرام.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٢- معتبرة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي دخل الحرم حياً فقال لا يمسه لأن الله تعالى يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)
- وهناك عدة روايات بهذا المضمون مع الاستشهاد بالآية.
- (١) - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- وهى أيضا واضحة فى التعليل و الاستدلال بالآية على الحكم مع أنّها بحسب مدلولها اللفظى مختص بذوى العقول لمكان (مَن) الموصولة فاستفادة التعميم منها مبنى على إعمال مناسبات الحكم و الموضوع المقتضية كون الحكم المذكور لكرامة المقام و البيت لا لخصوصية فى الداخل إليه.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٣- معتبرة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كانت له جارية فأعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته و الحرة و المملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

- (٢) - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- والاستدلال بالآية أنما يتم بعد إلغاء خصوصية الربيبة و كونها في حجر الإنسان إلى مطلق بنت المرأة المنكوحة بنكاح صحيح كما فهمه الفقهاء بعد ذلك أيضا في مقام الاستدلال بها.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٤- رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة. قلت: أ و ليس قد قال الله عز و جل (فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قال: كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه و آله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا و المروة و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل (فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أي و عليهما الأصنام.
- (٣) - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- فانَّ السائل قد استظهر من نفى الجناح في الآية الترخيص و نفى الوجوب فانَّ الواجب لا يناسب عرفاً أن يعبر عنه بلا جناح و إن كان بحسب حاق اللغة لا ضير فيه.
- و الإمام عليه السلام قد أمضى استظهاره هذا و لكنه حاول أن يلفته إلى انَّ التعبير بذلك انما جاء بلحاظ خصوصية واقعة معينة كان يتوهم فيها سقوط السعي لابتلائه بمحذور الأصنام، فنفي الجناح ليس بلحاظ أصل عمل السعي و انما إتيانه في تلك الحال و كل هذه إعمال عنايات و مناسبات عرفية تتدخل في تشكيل الظهور كما هو واضح.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٥- رواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام علي الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا فقال: ليقراً قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا)
- (١) - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- و هناك غيرها نظيرها و من الواضح ان نفي الجهر و الإخفات لا يدل بحسب حاق اللفظ على تعيين القراءة الوسط إلا باعمال العنايةات و المناسبات العرفية القاضية بأن المنفى بقريته ألتقابل المرتبة الشديدة من كل منهما.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٤- صحیحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أ لا تخبرني من أين علمت و قلت انَّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من الله عزَّ و جلَّ لأنَّ الله عزَّ و جلَّ قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» ثمَّ فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم انَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمَّ وصل الرجلين بالرأس ... إلخ.

- ( ٢ ) - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الباء قيل أنَّها لا تكون للتبعيض بل للإلصاق و مع ذلك يمكن الاستفادة التبعيض منها لأنَّ الإلصاق المسح بالرأس بسبب الباء يشعر عرفاً بتخفيف الإلصاق الذي يكفي فيه مسح البعض.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٧- رواية الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها. قلت أ يصلي فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن «قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا» صل إلى القبلة و غر بهم.

- (٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلّى.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الآيةَ لو لا إعمال عناية ذوقية فيها لا تدلُّ على نفي مانعية البيع و الكنائس عن صحة الصلاة.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

• ٨- رواية عبد الأعلى مولى آل سام التي تقدمت الإشارة إليها حيث قد أمر فيها بالمسح على المرارة لمن انقطع ظفره مستخرجاً ذلك من كتاب الله سبحانه و تعالى و هو قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ)..

• (١) - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الآية لا يستفاد منها الحكم الإيجابي و هو بدلية المسح على الجبيرة إلَّا بضم عناية انه ميسور من المسح على البشرة و انَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- إلى كثير غيرها من الروايات التي بمجموعها قد تشكل دليلاً أو تأييداً على الأقل لما ذكرناه من حجية مثل هذه الظهورات العرفية وإن كانت قائمة على أساس إعمال عنايات و مناسبات.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ثمّ اننا بملاحظة مجموع ما ورد من الأئمة عليهم السلام فى التعويل و الإحالة على الكتاب الكريم و الاستدلال و الاستشهاد بها إذا استطعنا تحصيل ما يكون صريحاً فى استدلالهم عليهم السلام بالظهور لا ظاهراً كان ذلك بنفسه دليلاً قطعياً على حجية الظهور شرعاً.
- فيكون تاماً مع قطع النظر عن السيرة العقلائية و عهدة ذلك على المتتبع.

## ٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- (١) - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.
- (٢) - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- (٣) - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٢) - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.
- (٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلّى.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

## سیره عقلا در باب ظواهر


- نکته دوم
- در بحث ظهور یک سیره عملی داریم و یک ارتکاز نظری؛ یعنی از یک سو عقلا در عمل به ظواهر سخن یکدیگر احتجاج می‌کنند که این سیره است و در مقام عمل ظهور و بروز پیدا می‌کند و از سوی دیگر به لحاظ نظری احتجاج به آن را جایز و به جا می‌شمارند. آن گاه که می‌گوییم شارع ردعی نکرده است و عدم ردع او کاشف از امضاء است، این امضاء نه تنها نسبت به سیره عقلا، بلکه نسبت به ارتکاز عقلا هم وجود دراد.

## سیره عقلا در باب ظواهر

- با توجه به این دو نکته، پرسش هایی مطرح است. همه این پرسش ها به این بر می گردد که دامنه حجیت ظهور تا چه حد است. آیا هر ظهوری را در بر می گیرد یا نه؟ چون دلیل ما بر حجیت ظهور، سیره و ارتکازی است که توسط شارع امضا شده است.
- سیره و ارتکاز جزء ادلة لبیّ به حساب می آید. پس ما یک دلیل لفظی نداریم که بتوانیم در موارد مشکوک به اطلاقش تمسک کنیم. ادلة لبی فقط مقداری متیقن را اثبات می کنند.

## سیره عقلا در باب ظواهر

- بنابراین اگر ما در جایی شک داشته باشیم که آیا فلان ظهور مشمول دلیل حجیت ظهور است یا نه، همین شک کافی است در اینکه مشمول دلیل حجیت ظهور نباشد.



## سیره عقلا در باب ظواهر

- گاهی تنها منشأ ظهور لفظ است که در اصطلاح به آن **ظهور لفظی** می‌گوییم و زمانی این ظهور متکی به لفظ است؛ اما لفظ تنها عامل این ظهور نیست، بلکه امور غیر لفظی و شرایطی که وجود دارد هم در پیدایش این ظهور دخالت دارند.
- از این ظهور به «**ظهورِ حال معتمد بر لفظ**» تعبیر می‌کنیم

## سیره عقلا در باب ظواهر

- گاهی هم ظهور به هیچ وجه ارتباطی به لفظ ندارد. فقط یک شرایط و حالات خاص است که چنین ظهوری را در پی دارد که از آن به «**ظهور حال**» تعبیر می کنیم

## سیره عقلا در باب ظواهر

- یکی از ظهورات حال معتمد بر لفظ، ظهور اطلاقی است. در بحث اطلاق خواهیم گفت که اطلاق، دلالت سکوت است نه دلالت سخن؛ البته مطلق سکوت هیچ اطلاقی ندارد و مقصود از سکوت در بحث اطلاق آن است که شارع سخنی می‌گوید؛ ولی بعضی چیزها را نمی‌گوید؛ یعنی نسبت به آن‌ها سکوت می‌کند در اینجا سکوت شارع در کنار آن بیانش معنادار است.

## سیره عقلا در باب ظواهر

- این معناداری در فرض وجود یک سری شرایط خاصی است که در اصطلاح به آن **مقدمات حکمت** می‌گوییم؛

## سیره عقلا در باب ظواهر

- مثلاً شارع امر به عتق رقبه می‌کند؛ «أعتق رقبة» و مقید نمی‌کند که این رقبه مسلمان باشد و همچنین در مقام آن است که تمام خصوصیات تکلیف را برای ما توضیح بدهد و قرینه‌ای هم بر تقیید به صورت منفصل یا به طور متصل ذکر نمی‌کند.
- در اینجا می‌گوییم معلوم می‌شود که **رقبه** مورد نظر شارع اعم از مؤمن و غیر مؤمن یا مسلمان و غیر مسلمان است.
- با این توضیح این ظهور به نوعی ظهور حال شارع است که بر لفظ تکیه دارد و آن را جزء **ظهورات لفظ** به حساب می‌آوریم؛ هر چند که در واقع منشأش وضع نیست.

## سیره عقلا در باب ظواهر

- ظهور عبارت عام در شمول چنین نیست؛ برای مثال می‌گوییم کلمة «أى» برای شمول بدلى وضع شده است.
- در حقیقت دلالت این لفظ در اینجا بر شمول به سبب وضع است. پس ظهور عام یک ظهور لفظی محض است.